ابي حنيفة وعندهما مكروه وجاز بيع بناء بيوت مكة بالاجماع وجاز
بيع ارضها عندهما وهو احدى الروايتين عند ابي حنيفة وجاز تعشير
المصحف ونقطه بفتح النون ولو فصل هذه المسايل عما قبلها كما
فصل في الكافي او قال في الاول فصل في البيع وغيره لكان اولى
وجاز تحليته ثم قالوا في زماننا لابد للعجم من دلالة فما التعشير بحفظ
الاي وبالنقطة بحفظ الاعراب فكانا حسنين وجاز نقش المسجد مطلقا
سوا كان حراما او غيره وقال يكره في المسجد الحرام [illegible]
اي جاز عيادة المسلم ذميا واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس
وجاز خصا البهايم دون الادمي ولا باس بكي الاغنام واخصايها الهرة
ولا باس بكي الصبيان اذا كان لداء وانزاء الحمير على الخيل وقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته
الثوب بالفتح مصدر كسوته ثوبا وكره هدية النقدين اي العبد
التاجر والقياس ان لا يجوز في الكل وفي الاستحسان تجوز الهدية
اليسيرة والدعوة اليسيرة وكره استخدام الخصي وكسبه اطلاقه
يشير الى ان مطلق الخدمة مكروه وذكر في الاوضح انما يكره استخدامه
في الخدمة المعهودة وهو الدخول على الحريم وكره الدعا بان يقول
اسالك بمقعد العز من عرشك وعن ابي يوسف انه لا باس به وبه
اخذ ابو الليث وبان يقول بحق فلان او بحق انبيايك ورسلك او بحق
البيت والمشعر والمشعر الحرام ولو قال رجل لغيره بحق الله
او بالله ان تفعل كذا لا يجب على ذلك الغير ان ياتي بذلك الفعل شرعا وان كان
الاولى ان ياتي به وكره اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وان تقامر
بها فهو حرام بالاجماع واباح الشافعي الشطرنج قال سهل ابن الصعلوك
رئيس اصحاب الشافعي اذا سلمت اليد من الخسران والصلاة من النسيان
واللسان من الهذيان فهو ادب بين الخلان ثم ان قامر بالشطرنج سقطت
عدالته وردت شهادته وان لم يقامر به وكان مداوما فيه قبلت شهادته
وبقيت عدالته وكره جعل الراية في عنق العبد وهو ان يجعل في عنق
عبده طوق حديد مسمر بمسمار عظيم يمنعه من ان يحرك راسه
وهو معتاد بين الظالمين قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا باس
به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود كذا في الخلاصة وفي فتاوى السراجية
قال الامام الاسبيجابي لا باس بالغل اذا اخيف منه الاباق وحل تقييده
والحقنة للرجل والمراة للتداوي ولا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر

ونحوها

ونحوها وحل رزق القاضي في بيت المال مطلقا سوا كان غنيا او فقيرا
وقال بعضهم ان كان غنيا ~~او فقيرا وقال بعضهم ان كان غنيا~~ اخذه حلال
وتركه افضل والاصح ان اخذه افضل وان كان فقيرا ~~وقال بعضهم~~ محتاج
فعليه واجب ان ياخذ رزقه وكفايته وهذا اعلى وحصين اما ان يكون شرطا
او معاقدة كعقد الاجارة او يكون كفاية ومؤنة كالنفقة اما الاول
فحرام واما الثاني فلا باس به هذا اذا كان مال بيت المال حلالا جمع
بحق فان كان حراما جمع بباطل لم يحل اخذه وليس ذلك بمال عامة
المسلمين وتسميته رزقا يدل على انه مقدر بالكفاية في كل زمان وقد جرت
الرسم باعطايه في اول السنة وفي زماننا يوخذ الخراج في اخر السنة فيعطي
القاضي في اخرها والماخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في الصحيح
وعليه الفتوى وان اخذ الرزق في اول السنة ثم عزل قبل مضي السنة
هل يجب رد رزق ما بقي من السنة قال بعضهم يجب الرد على قياس
قول محمد لزمه الرد وهو الصحيح وروي ان عليا رضي الله عنه رزق
شريحا خمسماية درهم كل شهر وحل سفر الامة وام الولد بلا محرم قالوا
هذا في زمانهم واما في زماننا فلا وشراء ما لا بد للصغير منه وبيعه
يجوز للعم والام والملتقط لو كان الصغير في حجرهم وتزوجوا منه فقط
اي دون العم والملتقط مطلقا عند ابي يوسف وعند محمد اذا كان في عيال
الغير لا يجوز لهما كتاب احيا الموات المناسبة بين
الكتابين من حيث ان في كل منهما العمل بالاحسن فمن احيا الموات
انبات الارض العامرة او اجرا الانهار تحت النخيل والاشجار وهذا
امر مستحسن فان النعم العاجلة نموذج النعم الاجلة والمراد بالاحيا
منها احياوها بالحياة النامية قال الله تعالى فاحيينا به الارض بعد
موتها وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالميت الحقيقي
ولهذا قال هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء او لغلبته عليها
وما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة عن مملوكة قوله غير مرفوع
بالصفة بعيدة من العامر اي القرية بحيث لو وقف انسان من
اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات وفي الذخيرة
الفاصل بين القريب والبعيد مروي عن ابي يوسف قال يقوم
رجل جهوري الصوت من اقصى العمرانات على مكان عال وينادي
باعلى صوته فان الموضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا
وعنه في رواية اخرى ان البعيد قدر غلوة كذا في شرح السيد

وقال بعضهم على قياس قولهما لا يلزمه الرد وعلى قياس [illegible] صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)